جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في باب العبادات

- نماذج مختارة -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص : فقه وأصوله

الطالبتان :
- أحلام بن عمر
- كوثر كنيوة

المشرف :
أ . ياسين داهم

السنة الجامعية : 1437-1438هـ / 2016-2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمنا العطاء بدون انتظار ..

إلى من نحمل اسمه بكل افتخار .. نرجوا من الله أن يمد في عمره ليرى

ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماته نجوم نهتدي

بها اليوم و في الغد و إلى الأبد..

* والدنا العزيز *

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب والى معنى الحنان و التفاني..

إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحنا و حنانها

بلسم جراحنا إلى أغلى الحبايب

* أمنا الحبيبة *

إلى من معهم نكبر و عليهم نعتمد ، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتنا

إلى من بوجودهم نكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى من عرفنا معهم معنى الحياة

* إخوتنا و أخواتنا *

إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعدنا ، و برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرنا

إلى من عرفنا كيف نجدهم و علمونا أن لا نضيعهم

إلى من كانوا معنا على طريق النجاح و الخير

* صديقاتنا *

بن عمر أحلام – كنيوة كوثر

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى : (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

صدق الله العظيم

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الفاضل " داهم ياسين " لما قدمهلنا من جهد و نصائح و معرفة طيلة إنجاز هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز بحثنا ، و نخص بالذكر أساتذتنا الكرام ،كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى و أثمن عبارات الشكر و العرفان إلى القائمين على معهد العلوم الإسلامية .

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنـا .

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم منا كل الشكر و التقدير .

ملخص :

إن قاعدة " الضرر يزال " قاعدة كبرى ، وأنها قاعدة جلية النفع ، عظيمة الفائدة ، وذات أهمية بالغة ، حيث تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه ، كما توجب رفعه بعد الوقوع . أصل صياغتها هو نص حديث شريف « لا ضرر ولا ضرار » وهو دليل مشروعيتها . لها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي حيث تندرج في جميع الأبواب الفقهية . كما لها تطبيقات على العبادات .

Summary:

The rule of " Damage is gone " is a big rule , It has a great benefit and interesting , It keeps damage away before happening and treats it after occuring .The origine of the rule is the Hhadith Charif « No damage no lose » and this rule works according to it . It has other big application in Islamic Fikh and we can find it all Fikh door . Also , it has application .

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها، وأكثرها فائدة وأشملها، وأعظمها نفعا للعلماء والعوام، فهو العلم الذي يبين الحلال والحرام، وإن من أشرف فروعه علم القواعد الفقهية ولذا فإن من أتقن القواعد سهل عليه حصر الفروع و الشوارد، وأتقن تخريجها ومعرفة أحكامها ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد بنيت على أساس رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وإن أحكامها كلها إنما شرعت لجلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم .

ولعل قاعدة "الضرر يزال وتطبيقاته في باب العبادات"من أهم القواعد الفقهية لتناولها أمرًا مهمًا اعتنت الشريعة الإسلامية به ألا وهو منع الضرر وإزالته، فالشريعة تمنع إيقاع الضرر بالغير، وإن وقع عملت على إزالتـه، ولعل في ذلك ـ أي في منع الضرر، وفي إزالته إن وقع ـ مصلحة للعباد .

أولا : أهمية الموضوع :

أن موضوع الضرر يزال وتطبيقاته في باب العبادات ، موضوع ذو أهمية كبيرة، في الشريعة الإسلامية وقد احتلّ في الفقه الإسلامي منزلة عالية، واتسم بأهمية بالغة، واهتم به فقهاؤنا وعلماؤنا القدامى والمعاصرون اهتماما بالغا، ، وترجع أهمية هذا الموضوع، وإنزاله هذه المنزلة لأسباب كثيرة، أهمها:

1- أنه موضوع تدور عليه سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، إذ إن دفع الضرر وإزالته يستلزم جلب المصالح والخير والسعادة، وسعادة الإنسان إنما تتحق بأمرين اثنين:

الأول :بجلب مصلحة وخير لنفسه ، والثاني :بدفع مفسدة وضرر وشر عنها.

2- أن لقاعدة "الضرر يزال" مكانة مهمة إذ إنها متعلقة بدفع الأذى والفساد عن العباد في شتى مجالات حياتهم .

3- أنها قاعدة تتسم بالشمول والعموم.

4- لها أحكام كثيرة وتدخل في مباحث شرعية عديدة، ولها تعلق بأغلب أبواب الفقه الشرعي .

ثانيا : الإشكالية:

ما هي قاعدة "الضرر يزال " ؟ وما مدى أثرها في فروع الفقه خاصة في العبادات ؟

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع :

1 -الرغبة في دراسة الموضوع
2 -إبراز أهمية قاعدة "الضرر يزال "
3 -بيان كيفية منع الضرر وكيفية إزالته إن وقع
4 -ستنباط المسائل الفقهية المتعلقة بالقاعدة

رابعا : الدراسات السابقة :

هناك أبحاث كاملة تناولت الموضوع بكل جوانبه و هناك أبحاث تناولت جزئية منه من أهمها :

ـ قاعدة الضرر يزال (حجيتها وضوابطها) بحث محكم من إعداد : د . مازن مصباح صباح كلية الشريعة ـ جامعة الأزهر ـ غزة ، محرم 1436 هـ .

ـ قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة: دراسة فقهية تطبيقية رسالة ماجستير من إعداد أمجد درويش أبو موسى. جامعة الأزهر- غزة ـ 1433هـ/2012 م

خامسا : المنهج المتبع :

اعتمدنا من خلال دراستنا للموضوع على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي:

1 ـ أما المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع المادة العلمية من الكتب

2 ـ و المنهج التحليلي : بتحليل ما استقرىء، وإدراك جزئيات البحث المستقرأة

سادسا : منهجية البحث :

المنهجية المتبعة في بحثنا هي :

1 ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم .

2 ـ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع ذكر رقم الحديث، ورقم الصفحة، ورقم الجزء والباب .

3 ـ المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، الطبعة، ومكانها وتاريخها ....الخ) نكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع .

4 ـ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي :

المؤلِف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة .

سابعا : الصعوبات :

وقد واجهتنا في هذا البحث العديد من الصعوبات والعراقيل ومنها :

ـ ضيق الوقت .

ـ تزامن بحثنا هذا مع وقت الدراسة .

ـ إضافة إلى أن هذا الموضوع واسع وشامل .

خطة البحث :

بعد اختيارنا للموضوع، واطلاعنا الواسع فيه، انتهجنا الخطة التالية :

المبحث الأول :تناولنا فيه ماهية قاعدة "الضرر يزال " وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : مفهوم القاعدة أهميتها

المطلب الثاني : تحليل القاعدة

المطلب الثالث : أدلة القاعدة

المطلب الرابع : القواعد المتفرعة عن القاعدة

المبحث الثاني : تضمن تطبيقات قاعدة "الضرر يزال "في العبادات، ويحتوي أربعة مطالب .

المطلب الأول : باب الطهارة

المطلب الثاني : باب الصلاة

المطلب الثالث : بناء المساجد

المطلب الرابع : أبواب متفرقة

وأخيرا نسال الله العلي القدير أن يكون بحثنا هذا مبعثا للفائدة لنا وللجميع، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : مـاهيــة الـقـاعـدة .

المطلب الأول : مفهوم القاعدة و أهميتهـا

المطلب الثاني : تـحـلـيـــــل الـقـاعـــدة

المطلب الثالث : أدلـــــــــة الـقـاعـــدة

المطلب الرابع : القواعد المتفرعة عن القاعدة

المبحث الأول :ماهية القاعدة

المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأهميتها

الفرع الأول :المعنى الإفرادي للقاعدة "الضرر يزال "

1-الضرر لغة واصطلاحا:

لغة:

الضر ضد النفع ، والضر بالضم الهزال وسوء الحال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الزمـر: ٤٩]

فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر، وما كان ضد للنفع فهو ضر وقوله :لا يضركم كيدهم ،من الضرر ،وهو ضد النفع والمضرة :خلاف المنفعة [1]

اصطلاحا:

الضرر هو :إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[2]

والضرر هو النازل مما لا مدفع له [3]

أو هو الذي فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة [4].

---

[1] جمال الدين ابن منظور الأنصاري . لسان العرب .ج4 ص 482

[2] احمد بن الشيخ محمد الزرقا . شرح القواعد الفقهية . ج1ص 165

[3] علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني . التعريفات . ج1 ص138

[4] بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد . ج20 ص 158

والضرر يرجع إلى احد الأمرين :

أما تفويت مصلحة أو حصول مضرة بوجه من الوجوه.[1]

2 ـ الإزالة:

أ – لغة:

الزوال: الذهاب والاستحالة، [2] زال يزول زوالا و زويلا و زؤولا وزال الشيء عن مكانه يزول زوالا، و أزاله غيره فإنزال ، ومنه زالت الشمس عن كبد السماء، ويقال أزلته عن المكان وزلته[3]

قال صاحبا[4] معجم لغة الفقهاء:" الازاله التنحية والذهاب ".[5]

ب – اصطلاحا:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للإزالة عن المعنى اللغوي لها .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره.

فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء ووجبت العقوبة لقمع الإجرام ، و شرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك[6]

---

[1]. د.صالح بن غانم السد لان . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. ص497 .

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . القاموس المحيط . ج1 . ص1011

[3] ابن منظور . لسان العرب . ص313.

[4] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي

[5] القلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء . ص56.

[6] محمد عثمان شبير . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية .ص 165

إن الواجب شرعا في شأن الضر إذا كان واقعا أن يسعى في إزالته ورفعه، [1] ولا يجوز بقاؤه وصيغة القاعدة تفيد بأن الضرر واقع بالفعل، إذ لا إزالة للشيء من دون إن يكون موجودا [2] وواقعا. أما الصيغة الأخرى"لا ضرر ولا ضرار"فإفادتها لإزالة الضرر الواقع تستفاد عن طريق اللزوم، أي إن دلالة القاعدة على إزالة الضرر الواقع دلالة التزاميه [3]

– أقسام الضرر :

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر بحق ، وضرر بغير حق.

أما الضرر بحق فهو غير ممنوع شرعاً بل يجب على الإنسان أن يطبقه، وهو الضرر الذي يبلغ الإنسان بجريرته أو بجريمته كقطع يد السارق، فهذا ضرر على السارق، وكذلك القتل للقاتل فهذا ضرر لاحق بالقاتل، وهذا الضرر يسمى: الضرر بحق.

فلا يستطيع أحد أن يقول: إنكم عندما تفعلون ذلك تنفرون الناس! فهذا السارق بدلاً من أن تنصحوه أو تحبسوه عاماً أو عامين لعله يرجع، تقطعون يده، فأنتم بهذا تنفرون الناس عن الإسلام! والقاعدة عندكم "لا ضرر ولا ضرار".

هذا الكلام حق أريد به باطل، فإن الضرر بحق غير ممنوع شرعاً.

كذلك رجم الزاني المحصن، أو جلد الزاني البكر، فإن هذا من الضرر بحق.

النوع الثاني: ضرر بغير حق، والضرر بغير حق هو التعدي على أموال الغير، أو التعدي على أعراض الغير، فهذا إضرار بغير حق، وهذا هو الذي تعنيه هذه القاعدة، وتقول: إن هذا الضرر محرم يأثم صاحبه، بل ويعاقب عليه أو يعزر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

---

[1] د. مسلم بن محمد بن ماجد السدلان .الممتع في القواعد الفقهية . ص224/223

[2] الباحسين .المفصل في القواعد الفقهية . ص358/357

[3] المرجع نفسه . ص358/357

[4] محمد حسن عبد الغفار . القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه . ج10. ص6.

الفرع الثالث :أهمية القاعدة :

إن المجتمع الإنساني في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد ولكل جهة هو موليها. والله سبحانه خلق الإنسان وأودع فيه قوتي الخير والشر ومكنه أن يتصرف بإحداهما كما ي شاء و النفس الإنسانية كثيرا ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فسادا بدافع من الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها أو حاجز [1] يوقفها عند حدها أو رادع يبطش بها ليقي المجتمع شرها لأدى ذلك إلى انتشار المخاوف وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد وتصدع بناء المجتمع، لهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركنا من أركان الشريعة وأساس من أسس التشريع الإسلامي .

فالضرر منفي شرعا ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أولا وهذا عام في كل حال على كل أحد وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية والتقاليد السياسية التي تتطلبها حاجات العصر مما يحقق المصلحة ويدفع الضرر[2] .

و المقصود بنفي الضرر نفي فكرة الثأر و الانتقام لأنه لا يحقق إلا مزيدا من الضرر وتوسيع دائرته، فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز إن يكون هدفا مقصودا، وإنما يكون اللجوء إليه عند الاضطرار [3].

[1] صالح بن غانم السدلان .القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص495/494

[2] المرجع نفسه ص495/494

[3] الدكتور إبراهيم رحماني . المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي.ص240

المطلب الثاني :تحليل القاعدة .

إن قاعدة "الضرر يزال " تتكون من العناصر التالية :

الفرع الأول :موضوع القاعدة :

موضوع قاعدة:" الضرر يزال " هو الضرر أو الفعل الضار.وهو يتنوع –باعتبار محله – إلى ضرر يتعلق بالدين والنفس والعقل والعرض (النسب)والمال. كما يتنوع –باعتبار دور فاعله – إلى ضرر بالمباشرة وهو فعل الضرر من غير واسطة: كالمباشر للقتل وبعبارة أخرى : أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف: كما لو ضرب غيره فمات. والنوع الثاني ضرر بالتسبب: وهو أن يكون الإنسان سببا في حصول ضرر لغيره : كمن حفر بئرا، فجاء إنسان ووقع فيه فمات. ويتنوع الضرر – باعتبار هيئته –إلى ضرر مادي : كالضرب والقتل وسرقة الأموال وغير ذلك، وضرر معنوي أو أدبي: كالتعدي على الغير في حريته وفي شرفه وفي سمعته في مركزه الاجتماعي أو غير ذلك .

ولإعمال قاعدة :"الضرر يزال "يشترط في الضرر عدة شروط وهي :

1–أن يكون الضرر محققا :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام أن يكون محققا في الحال أو المستقبل، فلا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحصول عملا بقاعدة: " لا عبرة للتوهم " المتفرعة من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك " فلا يقال :إن كثرة إنجاب النسل يترتب عليه ضرر بالغ في الاقتصاد الوطني فهذا ضرر موهوم لان الله تعالى أودع في الأرض من الكنوز والموارد ما يكفي حاجة الإنسان ومتطلباته وذلك إذا أحسن توظيف الأيدي العاملة والعقول المفكرة وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد كما [1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ

[1] د. محمد عثمان شبير . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . ص171/170.

وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦ ﴾[الأعراف: ٩٦]

2ـ أن يكون الضرر فاحشا:

يشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام أن يكون مقداره كبيرا أو فاحشا فلا يعتد بالضرر اليسير كما لا يعتد بالغرر اليسير. و العبر في تحديد الكبير واليسير إلى العرف و العادة. و مما يحقق مرونة الفقه الإسلامي و قدرته على مسايرة التطورات و الأعراف .

3ـ أن يكون الضرر بغير حق :

يشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام أن يكون إخلاله بالمصلحة المشروعة بغير حق : كالتعدي والتعسف والإهمال. ومن التصرفات التي لا تعد ضررا من الوجهة الشرعية لكونها حاصلة بمقتضى إقامة القصاص والحدود على أهلها، وكذلك التعازير والظفر بالحق ودفع الصائل الذي يعتدي على غيره ولو أدى إلى قتله .

و لكي نحكم على الضرر انه بغير حق ومخل بالمصلحة المشروعة لابد أن نتحقق من وجود التعدي أو التعسف أو الإهمال. و للتحقق من ذلك لابد من بيان حدود كل منها على حدة. وفي مايلي بيان للتعدي والتعسف والإهمال :

أ ـ التعدي :

يقصد به :"إضرار بالغير بغير حق".

وللتعدي ضابطان هما:

1ـ **الضابط الأول**: أن يكون الفعل غير مشروع في ذاته، سواء تعلق بنفس الفاعل أو بغيره [1].

[1] محمد عثمان شبير . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . ص171/170.

2ـ الضابط الثاني : أن يقصد الإضرار من الفعل ، أو مظنة قصد الإضرار المستفادة من القرائن، أو الإهمال والتقصير في بذل العناية الواجبة :كمن يوقد نارا في ملكه وينام .

ب ـ التعسف :

ويعني :"مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل".

وله ضابطين هما :

1ـ الضابط الأول: ذاتي أو شخصي لأنه ينظر فيه إلى العوامل النفسية التي تحرك الإرادة إلى التصرف من قصد الإضرار أو الدافع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة .

2ـ الضابط الثاني : موضوعي يعتمد على أمور مادية ترجع إلى مدى التناسب بين ما يجنبه صاحب الحق من نفع، وما يلزم عن ذلك من مفسدة. و وسيلة ذلك الموازنة والمقارنة .فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها منع الفعل .

ج ـ الإهمال :

وهو بمعنى :التقصير في النظر المأمور به، وعدم بذل العناية والاحتياط الواجبين على الإنسان عند استعماله السلطة المخولة بمقتضى الحق، مما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالتعدي .

4ـ إن يكون الضرر مخلا بمصلحة مشروعة :

يشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام أن يكون مخلا بمصلحة مشروعة في الأصل :

كاقتناء السيارة والثوب والبيت وغير ذلك، وأما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا يعتبر الضرر الذي يقع عليها: كإتلاف خمر لمسلم، وإتلاف آلات اللهو المحرمة وغير ذلك [1] .

[1] محمد عثمان شبير. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية .173/172

5ـ أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مستحقة للمتضرر:

بأي وجه من وجوه الاستحقاق ولذا إذا كانت غير مستحقة للمتضرر، لم يعتبر الإخلال بها ضررا: كمن بنى في أرض الغير بدون وجه حق فإن البناء يزال ولا يضمن صاحب الأرض قيمة البناء المهدوم .

الفرع الثاني : حكم القاعدة الكلي وهو وجوب إزالة الضرر :

حكم قاعدة : "الضرر يزال " وجوب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب [1].

وهو يتضمن حكمين :

1 ـ وجوب رفع الضرر قبل وقوعه :

إن الشريعة الإسلامية قررت قاعدة عظيمة وهي: "سد الذرائع " وقد اتفق الفقهاء على أصل هذه القاعدة باعتبار أنها تعمل في نطاق قطع المضار، لأن معنى سد الذرائع غلق جميع المنافذ المؤدية إلى المضار .

2 ـ وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه :

إذا وقع الضرر على إنسان فتجب إزالته وترميم آثاره، لأن الضرر ظلم وغدر، وإقرار الظالم على ظلمه وغدره لا يجوز. وإزالة الضرر إما أن تكون بإزالة عينه ،وإما بالتعويض عنه وهو المسمى بالضمان، وإما بإيقاع العقوبة عل الفاعل من حدود و تعزير .

الفرع الثالث : المقصد الشرعي من هذه القاعدة :

المقصود الشرعي لهذه القاعدة نفي فكرة الظلم من عقول الناس ، لان الضرر ظلم ، [2] قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ

[1] أحمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية . ص 125

[2] محمد عثمان شبير . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . 176/175

فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴿٤٥﴾

﴿[إبراهيم: ٤٢ -٤٥]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[الشورى: ٤٢]

وقال صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[1]

[1] صحيح مسلم . رقم الحديث 2577 .ص1994 ج4 . باب تحريم الظلم .

المطلب الثالث :أدلة القاعدة.

الفرع الأول :من القرآن:

1- نصوص تدل عن النهي عن الضرر والمضارة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾ [ال بـقرة: ٢٣١]

فهذا نهي صريح عن المضارة بالمطلقة، إما بمراجعتها قبل انتهاء عدتها وتطليقها مرة أخرى لتطول عليها العدة أو لتعطيه شيئا مما آتاها، وإما بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بما لها أو تخرج من مسكنه [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴿٢٣٣﴾﴾[ال بـقرة: ٢٣٣]

والنهي عن الضرر فيها صريح، والمراد من النهي عن مضارة الوالدة بولدها أن ينزع منها وهي لا تريد أجرا، أو لا تأخذ من الأجر أكثر مما يأخذه غيرها، والمراد من مضارة المولود له بولد أن يأخذ منها ولدها وهي تريد إرضاعه، أو أن يمنع ما وجب عليه لها من نفقة وكسوة.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾﴾[ال بـقرة: ١٨٨]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴿٥٦﴾﴾[الأعراف: ٥٦]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[ال بـقرة: ٢٠٥]

---

[1] مسلم بن محمد بنماجد الدوسري . الممتع في القواعد الفقهية . ص217

[2] الباحسين . المفصل في القواعد الفقهية . ص343

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ -٣٠]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النـور: ٢٣]

فهذه الآيات تدل على أن كل ما يضر الإنسان والحيوان والنبات والأموال هو من قبيل الفساد في الأرض والظلم والعدوان، وأن كل ذلك مما يوجب سخط الله تعالى وعقابه في الآخرة، كما يوجب على الحاكم اتخاذ التدابير الزاجرة لمنعه وإزالة ما يترتب عليه من آثار.

2. نصوص تدل على إزالة الضرر :

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨ -٧٩]

ففي الآيتين ذكر لحادثة فعل ضار، وهو أن غنم شخص دخلت مزرعة آخر فرعت فيها وأفسدت الغلة. فذهبا إلى كل من داوود وسليمان عليهما السلام ليقضيا بينهما فقضيا بحكمين مختلفين دون أن يذكر في الآيتين حقيقة الحكمين، لكنهما أشارتا إلى أن رأي سليمان هو الصواب والعدل الذي يحقق التعادل عن الضرر والعوض، فالآيتان تدلان على إزالة الضرر وترميم الآثار الناجمة عن الضرر [1].

[1] محمد عثمان شبير . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص166

الفرع الثاني : من السنة:

دلت جملة من الأحاديث على هذه القاعدة منها:

1ـ عن عبادة بن الصامت ﷺإن ﷺ قال«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]

2ـ صح عن رسول ﷺ«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [2]فهذه النزعة الإنسانية الكريمة ومظاهر الشفقة والرحمة تبرهن على نفي الضرر [3]

3ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ إن رسول اللهﷺ قال«لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المِاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ» [4] فنهى عن منع الماء للضرر[5]

4ـ عن أبي بكرﷺ إن رسول الله ﷺ«مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ» [6]والمضار هنا مراد بها الإيذاء، ولم يحدد الحديث أمرا معينا، فيكون عاما وشاملا لكل ما فيه الحاد فساد، أو إيذاء، سواء كان في الدين أو النفس أو العقل أو المال [7]

5ـ عن بن عباس ﷺعن النبي ﷺ «الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»[8]

6ـ وقوله ﷺ«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه »[9] فهو يدل على إلحـاق

---

[1] سنن ابن ماجة .ج 2 .ص 784 حديث رقم :234 .باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

[2] صحيح مسلم ج 3 ص 1548 رقم 1955 باب الأمر بإحسان الذبح والقتل

[3] الدكتور صالح بن غانم السد لان . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها .ص502.

[4] صحيح البخاري .ج 3 .ص 110 حديث رقم 2353. باب من قال :إن صاحب الماء أحق بالماء .

[5] ابن قيم الجوزية. القواعد الفقهية . ص324.

[6] سنن الترمذي .ج 3 . ص 396 .حديث رقم 1941. باب ما جاء في الخيانة والغش .

[7]"د" يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . المفصل في القواعد الفقهية .ص344.

[8] السنن الكبرى . للنسائي .ج 10 . ص60.

[9] سنن الترمذي .ج 3 .ص 389.حديث رقم 1927.باب ما جاء في شفقه المسلم على المسلم.

الضرر بالغير [1].

وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره إن يغرز خشبة في جداره »[2] فنهى النبي ﷺ الجار إن يمنع جاره من الانتفاع بملكة و الإرفاق به لان في منعه ضررا له[3]

الفرع الثالث : من الأثر:

1- عن على رضي الله عنه إن رجلين جاءا ليشهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي رضي الله عنه ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق واخطأ في الأول فلم يجز شهادتهما على الأخر و اغرمهما الدية الأول وقال «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»[4]

فهو يدل على أن خطا الشهود في شهادتهم يعتبر تسببا في الضرر ويوجب الضمان

2- روي عن معاوية بن أبي سفيان: "انه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن أعقله، ولا تقد منه، فانه ليس على مجنون قود"، فهو يدل على إن المجنون مسؤول في ماله إذا صدر منه فعل ضار: كالقتل فانه يتحمل الدية من ماله،لان فعله من غير قصد يشبه قتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص

3-وروي عن علي رضي الله عنه. انه قال لا يصلح الناس إلا بذلك فقد ضمنه ما يتلف بعمله أو ما يضيع عنه وهذا استحسان على خلاف القواعد القياسية، لان هؤلاء أجزاء و الأجير لا يضمن إلا بالتعدي على الأمانة أو التقصير في حفظهما.

[1] محمد عثمان شبير. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص168.

[2] صحيح البخاري .ج3 .ص132.حديث رقم 2463. باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره .

[3] عبد المجيد جمعة . القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين . ص 325

[4] صحيح البخاري .ص8.ج9. باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص

الفرع الرابع : الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما اجمعوا على تحريم الدماء إلا بحقها كما أجمعوا على تحريم الأعراض.

وقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات ومنع ت من أي اعتداء عليها وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤولية على المعتدي عليها ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه [1] .

[1] محمد عثمان شبير.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . ص169/170.

المطلب الرابع : القواعد المتفرعة عنها:

الفرع الأول :قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [1]:

معنى القاعدة:

المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

دليل هذه القاعدة:

1 -قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]

ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم و إهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة.

2 ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ».

ومثل هذه القاعدة قاعدة أخرى تقول:

"إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم".

والمراد بالمانع هنا المفسدة، والمراد بالمقتضي الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم.

وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال بناء على القاعدة القائلة:

"إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلّب الحرام"[2].

---

[1] الشاطبي. الموافقات. ج 5 . ص 300.

[2] د.محمد صدقي بن أحمد آل بورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ج1. ص265.

لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع، ومن ثَمَّ إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم في الأصح تغليباً للتحريم ودرءاً للمفسدة[1].

الفرع الثاني :قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[2] .

ألفاظ ورود القاعدة :

"الضرر مدفوع بقدر الإمكان ".

"الضرر مدفوع في الشرع ".

معنى القاعدة ومدلولها:

الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع،كما يجب دفعه قبل وقوعه، لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة والشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بفعل المصالح .

مفاد القاعدة :

أن دفع الضرر ورفعه إنما يكون بقدر الإمكان. فإن أمكن إزالته كليا وجب، وإلا فبالقدر الممكن [3].

دليل هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[الأنفال: ٦٠]

[1] د .محمد صدقي بن أحمد آل بورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ج1. ص265.

[2] ابن النجار الحنبلي. شرح الكوكب المنير. ج 4. ص 443

[3] مرجع سابق.ج1. ص 259.

الفرع الثالث :" إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما "

الألفاظ الأخرى:

- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [1]
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما.
- تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
- يختار أهون الشرين [2].
- ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.
- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها.
- دفع أعلى المفاسد بأدناها .

التوضيح

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفسدة عنهم.

فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم

والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة [3].

---

[1] محمد صدقي بن احمد آل البورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .ج .1 ص 259/256 .

2 أحمد بن الشيخ محمد الزرقا .شرح القواعد الفقهية.ج1. ص 203 .

[3] محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الذاهب الأربعة . ج1. ص 231/.230

ومستند هذه القاعدة :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٧]

فبين تعالى أن مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، وسبيل هداه، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين بالسعي لإرجاعهم إلى الشرك، أعظم من مفسدة قتال المشركين في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، كقاعدة "يختار أهون الشرين " ، فيجوز ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.

ودليلها أيضاً حديث بول الأعرابي في المسجد، ونهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُزْرموه، لأن ذلك ضرر أعظم من تطهير محل البول.[1]

الفرع الرابع :قاعدة :" الضَّرَر لَا يكون قَدِيما "[2]

الألفاظ الأخرى

– القديم المخالف للشرع لا اعتبار له.

التوضيح

الشرع لا يقرّ الضرر، ويوجب رفعه تأكيداً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال " ، وقاعدة "الضرر لا يكون قديماً"

فالضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم، فلا يراعى قدم الضرر.

ولا يعتبر، بل يجب إزالته، لأن العلة الضرر، ولا عبرة لقدمها.

لأن القديم إنما اعتبر لغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مُضراً فيكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يجيز الإضرار بالغير[3].

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي .القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الذاهب الأربعة . ج1 .ص 231 .

[2] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه ،ج1، ص88.

[3] مرجع سابق . ج1 . ص254.

ومسند هذه القاعدة:

ما ورد من أدلة تمنع الإضرار مطلقاً، كالحديث الذي رواه أحمد وابن ماجةو الدار قطني مسنداً، ومالك مرسلاً، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار".

وهو حديث حسن، ويجب إزالة الضرر سواء كان عاماً أم خاصاً، متى كان الضرر بيّناً فاحشاً.[1]

الفرع الخامس :قاعدة:" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام":

انه إذا تقابل ضرران وكان احدهما عاما والآخر خاصا فإنه يرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام.[2]

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شرع الله حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان.

ومن هذا القبيل شرع قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن أحدهم يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم[3].

الفرع السادس :قاعدة :" الضرر لا يزال بمثله "[4]:

الألفاظ الأخرى

– الضرر لا يزال بالضرر[5]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي .القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الذاهب الأربعة . ج1 .ص 254 .

[2] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري .الممتع في القواعد الفقهية . ص249.

[3] محمد بن صدقي بن احمد بن محمد آل البورنو.الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية.ج1. ص263.

[4] محمد عميم الإحسان أبجددي ألبركتي .قواعد الفقه.ج 1 .ص88.

[5] وليد بن راشد السعيدان تلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية.ج 1.ص 18.

- زوال الضرر بلا ضرر[1]

التوضيح :

أي أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام.

وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.[2]

[1] ابن النجار الحنبلي. شرح الكوكب المنير .ج 4 .ص 442 .

[2] محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . ج1.ص 215.

المبحث الثاني : تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في العبادات

المطلب الأول : بـــاب الطهارة

المطلب الثاني : بـــاب الصـلاة

المطلب الثالث : بناء المساجـد

المطلب الرابع : أبـواب متفرقة

المبحث الثاني : تطبيقات قاعدة "الضرر يزال " في العبادات

المطلب الأول :باب الطهارة

المسألة الأولى : المسح على الجبيرة :

تحرير المسألة : ما حكم المسح على الجبيرة ؟

اختلف العلماء في جواز المسح على الجبيرة بين مبيح ومانع. لكن الراجح هو الإباحة وذلك تخفيفا ودفعا للضرر على العباد تطبيقا لقاعدة الضرر يزال.

جبر : جبرت العظم جبرا من باب قتل أصلحته فجبر هو جبرا أيضا و جبروا صلح يستعمل لازما ومتعديا وجبرت اليتيم أعطيته وجبرت اليد وضعت عليها الجبيرة والجبيرة عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها والجبارة بالكسر مثله والجمع الجبائر[1] .

وكان قد وضعها على طهر ومسح عليها مسح على جميعها في أظهر الوجهين وهل يجب ضم التيمم إليه فيه قولان أحدهما لا يضم إليه التيمم ويصلي ما شاء من الفرائض

والثاني يضم إليه التيمم فيتيمم لكل فريضة

ذكر في الحاوي أن الجبيرة إذا كانت على عضو التيمم لم يحتج إلى التيمم مع المسح عليها وإن كانت على غيره فعلى قولين وهذا فاسد

وهل يجب عليه الإعادة بعد البرء على قولين

أحدهما لا يعيد وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني

وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر وخاف من نزعها مسح عليها وأعاد قولا واحدا وقيل فيه قولان وليس بشيء

وقال أحمد في إحدى الروايتين لا يعتبر الطهارة في وضعها ولا يصلي ولا يعيد وبه قال مالك[2]

ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها، أنه لا يجوز المسح عليها إلا [3]

---

[1] الفيومي . المصباح المنير غريب شرح الكبير .ج 1 . ص 89

[2] فخر الإسلام . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . ج 1 . ص212 .

[3] ابن قدامة المقدسي . المغني .ج 1 . ص 204 .

عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

والثاني، أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف؛ فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح. وإن كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره، مسح ما حاذى محل الفرض. نص عليه أحمد .

الثالث أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها، فيقدر بذلك دون غيره.

الرابع، أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.

الخامس، أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين. اختاره الخلال وقال: قد روى حرب، وإسحاق، و المروذي، في ذلك سهولة عن أحمد. واحتج بابن عمر، وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه؛ لأن هذا مما لا ينضبط، ويغلظ على الناس جدا، فلا بأس به. ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته، الشجة، فإنه قال: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها.» ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر، ولم يشترط طهارة؛ ولأن المسح عليها جاز دفعا لضرر نزعها، ونزعها، يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة.

والرواية الثانية: لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة، كسائر الممسوحات . فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة، وخاف من نزعها، تيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فيتيمم له كالجرح نفسه. وذلك تطبيقا لقاعدة الضرر يزال [1].

[1] ابن قدامة المقدسي . المغني .ج 1 . ص 204 .

المسألة الثانية : النهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق :

تحرير المسألة :هل المبالغة في المضمضة و الاستنشاق يفسد صوم الصائم ؟

النهي عن المبالغة في المضمضة و الاستنشاق للصائم، لأن المبالغة فيهما تعتبر مصلحة ولكن عارضتها مفسدة راجحة وهي كون المضمضة مظنة لدخول الماء الناقض للصوم، إنسان صائم وأراد أن يتوضأ الأصل في الوضوء أن يبالغ الإنسان في استنشاقه ومضمضته ليصل الماء إلى أماكن الوضوء هذا هو الأصل ولكن لما كانت المبالغة في مثل هذه الأمور مظنةً لدخول الماء إلى الجوف، وإذا دخل الماء إلى الجوف أفسد ذلك الصيام فلدينا مفاسد ولدينا مصالح،
المصالح: هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق من أجل أن يصل الماء إلى أماكن الوضوء،
المفاسد: دخول الماء إلى الجوف لإفساد الصوم، ولا شك أن المفسدة في مثل هذا الأمر غالبة وراجحة ولذلك فإنا ندفع هذه المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة وعلى هذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه: " بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما".[1]

المسألة الرابعة: تخليل الشعر للمحرم :

تحرير المسألة: هل تخليل الشعر في الوضوء والغسل بالنسبة للمحرم منهي عنه ؟
النهي عن تخليل الشعر في الوضوء والغسل بالنسبة للمحرم، فإن التخليل مصلحة، تخليل شعر اللحية أو شعر الرأس فيه مصلحة من اجل وصول الماء إلى أماكن الوضوء ولكن عارضها مفسدة راجحة وهي كون التخليل مَظِنَّةً لإسقاط الشعر المنهي عنه، و أن المحرم منهي عن أخذ شيء من شعره، ولكن لما كان الإنسان حال الوضوء مأمور في التخليل
في الأحوال العادية من أجل وصول الماء إلى أماكن الوضوء لكن في مسألة الإحرام هناك شيء آخر عارض هذه المصلحة وهي مفسدة سقوط الشعر المنهي عنه، ولا شك أن هذه المفسدة[2]

[1] د صالح بن غانم السدلان . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها . ص323 .
[2] د مسلم الدوسري . الممتع في القواعد الفقهية . ص 257 /258 .

أكبر وأغلب وأرجح لأنها تمثل محظوراً من محظورات الإحرام، ومحظورات الإحرام يترتب عليها أحكام فمنها الإثم ومنها وجود الفدية وما إلى ذلك، ولذلك قال العلماء إننا ندفع هذه المفاسد لأنها راجحة ولا نبالي بفوات المصالح المرجوحة وهي وصول الماء إلى أماكن الوضوء بشكل دقيق وواضح.[1]

إذا فالأصل في الغسل والوضوء تخليل الشعر، لكن بما فيه من ضرر للمحرم فقد نهي عنه تطبيقا لقاعدة "الضرر يزال".

المسألة الخامسة: الغسل :

تحرير المسألة: هل يجب الغسل على المرأة مع انعدام ما يسترها من الرجال؟

ـ إذا وجب على امرأة الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل؛ لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة وأي مفسدة – بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة من الرجال يغتسل ولا يؤخره.

وبإعمال قاعدة "الضرر يزال "فإنه يجب على المرأة تأخير غسلها لعدم وجود ما يسترها من الرجال دفعا لوقوع لضرر أعظم وهو كشف المرأة.

ـ إذا أراد الرجل أن يستنجى ولم يجد سترة من الرجال فلا يتكشف بل يترك الاستنجاء، لأن النجاسة الحكمية أقوى من النجاسة الحسية، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال.[2]

المسألة السادسة :

تحرير المسألة: هل يجب الغسل على المتحيرة لكل صلاة؟

المتحيرة هي التي لا تذكر كم كان أيام الدم ولا تذكر هل كان ياتي اول الشهر او وسطه او آخره فيوجب الغسل لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما عليها بيقين؛ لأنها إن كانت حائضا فلا طهارة عليها، وإن كانت قد طهرت من الحيض فوظيفتها الغسل وقد أتت به.

وجوب الصلاة على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات لاحتمال طهرها في كل واحدة منها.[1]

---

[1] د مسلم الدوسري . الممتع في القواعد الفقهية . ص 257 /258 .

[2] د محمد صدقي . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .ج 1 . ص 265 .

المسألة السابعة :

تحرير المسألة: ما حكم الغسلة الثالثة في الوضوء إذا شك بأنها الرابعة ؟

تكره الغسلة الثالثة في الوضوء إذا شك بأنها الرابعة، تقديماً للمكروه، وهي كونها رابعة، على المندوب بأنها ثالثة.[2]

وذلك بتطبيق قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"المندرجة من قاعدة "الضرر يزال"

[1] سلطان العلماء . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ج 2. ص 21

[2] د محمد مصطفى الزحيلي . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب . ج 1 . ص 240 .

المطلب الثاني : باب الصلاة :

المسألة الأولى: الصلاة مع تجدد الحدث و الخبث

تحرير المسألة: ما حكم الصلاة مع تجدد الحدث و الخبث ؟

الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من إحداهما وشقت في الأخرى كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذيء ....الخ

جازت الصلاة معها لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين أو من دفع الحدث والخبث .

المسألة الثانية: الصلاة الى غير القبلة.

تحرير المسألة: ما حكم الصلاة الى غير القبلة ؟

الصلاة الى غير القبلة مفسدة محرمة فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه وجب عليه على الأصح أن يصلي إلى الجهة التي حول وجهه إليها لئلا تفوت مقاصد الصلاة بفوات شرط من شرائطها لا نسبة لمصلحة إلى شيء من مصالح مقاصدها [1].

المسألة الثالثة: هل تجب الصلاة على غير القادر ؟

رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحال.

وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا، يصلي قاعدا؛ لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال، ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث، وترك القراءة لم يجز

ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم، يتخير ما لم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع، ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما، ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل، ولو كان في كل واحد منهما قدر [1]

[1] صالح بن غانم السدلان . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها . ص565 .

الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه، وفي الآخر قدر الربع، صلى في أيهما شاء؛ لاستوائهما في الحكم، والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة.

ولو كان ربع أحدهما طاهرا، والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر، ولا يجوز في العكس.

ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فإنها تصلي قاعدة؛ لما ذكرنا أن ترك القيام أهون.

ولو كان الثوب يغطي جسدها، وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز، ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه؛ لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف.[2]

المسألة الرابعة: قراءة الإمام آية السجدة أثناء الصلاة

تحرير المسألة: هل قراءة الإمام آية السجدة أثناء الصلاة مباحة أو مكروهة ؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الإمام لآية السجدة أثناء الصلاة بين مباح ومكروه .

وقد كره المالكية القصد إلى قراءة آية السجدة في الصلاة للإمام خوف التشويش على المأموم، ثم كرهوها للمنفرد حسماً للباب، تقديماً للمكروه على المندوب، والحق تقديم المندوب، للحديث، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ سورة السجدة في صبح الجمعة.

المسألة الخامسة: صلاة التراويح في البيوت ؟

تصوير المسألة:هل تجوز صلاة التراويح في البيوت ؟

إن صلاة التراويح مندوبة في البيوت إذا لم تؤدي إلى تعطيل المساجد وتكره في البيوت إذا أدت إلى تعطيل المساجد، تقديماً لدرء المفسدة، وهي تعطيل المساجد على تحصيل المصلحة وهي صلاتها في البيوت[3].

---

[1] ابن نجيم المصري . الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ . ج 1 . ص 76

[2] ابن نجيم المصري . الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ . ج 1 . ص 76 /77

[3] د. محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . ج1 . ص 239

وذلك إعمالا لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" المتفرعة عن قاعدة "الضرر يزال".

المسألة السادسة:هل يصلي المصلون مجتمعين وهم عراة ؟

إذا اجتمع مصلون عراة في الضوء ليس لهم ما يستر عوراتهم، قيل؛ يصلون جلوساً بالإيماء تقليلاً لمفسدة النظر إلى العورات ما أمكن، بمقتضى القاعدة.

وقيل: يصلون بالقيام ويغضون أبصارهم . تحصيلاً لمصلحة أداء الصلاة على وجهها.

وبإعمال قاعدة"الضرر يزال"نكون قد أزلنا ضرر كشف العورة وذلك بأن يصلون جلوسا، أو بغضهم أبصارهم أثناء الصلاة.

المسألة السابعة: الصلاة مع الأنجاس :

تحرير المسألة:ما حكم الصلاة مع الأنجاس ؟

الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة لأن المصلي جليس الرب مناج له، فمن إجلال الرب ألا يناجى إلا على أشرف الأحوال.

فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الإستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت صلاته رفقا بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات، وقد اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة[1].

[1] العز ابن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ص 101.

المطلب الثالث: بناء المساجد

المسألة الأولى: تعدد الجمعة

تحرير المسألة: ما حكم تعدد الجمعة ؟

يجوز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع فلو اندفع بجمعتين لم يجز بالثالثة[1].

المسألة الثانية: بناء مسجد إلى جنب مسجد

تحرير المسألة: هل يجوز بناء مسجد إلى جنب مسجد ؟

ـ ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد. وظاهره وإن لم يقصد المضارة[2].

ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ .

ـ لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان و ثلاثة، ويجب منع الثاني، و من صلى فيه الجمعة لم تجزه، و قد احرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه، واسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد ، فقال : لا أحب أن أصلي فيه لأنه بني على ضرار.

وأن كل مسجد يبنى على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه .

والواجب على المسلمين مراعاة ذلك وعدم مضارة بعضهم ببعض ببناء المساجد القريبة من بعضها بغرض المضارة أو عند وجود أدنى خلاف بين جماعة المسجد الواحد [1].

1جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر . ج 1 ص 85

2 محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي. إصلاح المساجد من البدع والعوائد . ص96

المسألة الثالثة: بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه

تحرير المسألة: ما حكم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه ؟

وحرم بناء مسجد، يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم ما بني ضرارا وجوبا لحديث «لا ضرر ولا ضرار» " فإن لم يقصد به الضرر جاز وإن قرب، واختار الشيخ تقي الدين: لا ويهدم وصححه في التصحيح وظاهره: أنه إذا بعد يجوز، ولو قصد به الضرر ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه، ويباح في النفل[2].

1 الهذلي . القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر .345 / 346 .

2منصور بن يونس بن صلاح الدين. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ص 284 .

المطلب الرابع : أبواب متفرقة

المسألة الأولى: هل يجوز تأخير إخراج الزكاة لمصلحة ؟

جواز تأخير إخراج الزكاة لمصلحة ، فإذا خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر و لا ضرار " ، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك الضرر ، فتأخير الزكاة أولى[1].

المسألة الثانية:هل يفطر المكره على الفطر ؟

قال الشافعي رضي الله عنه: " إذا أكره على الفطر لا يفطر عندنا ".

قال الماوردي: وقال أبو حنيفة يفطر استدلالا بأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه، فوجب أن يفطر به كالمريض، ودليلنا ما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولأن محظورات الصيام طرأت بغير فعله لم يفطر بها كغبار الدقيق، ولأن الأكل ناسيا أحسن حالا من المكره، ولا يفطر به فكان المكره أولى أن لا يفطر، فأما قياسه على المريض فهو أكل لأجل المرض مختارا، فخالف المكره الذي أوجر الطعام في حلقه، فإن دفع إليه الطعام، فأكره بالتخويف حتى أكله ففي فطره به قولان أحدهما: يفطر به كالمريض.

والثاني: لا يفطر به لارتفاع الاختيار وثبوت الإكراه [2].

المسألة الثالثة:حكم إساغة اللقمة للمغصوص بالخمر ؟

ألغي ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الأشد [3].

إذا فإن ضرر تلف النفس يزال ويقدم عن ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر، وذلك بتطبيق قاعدة "الضرر يزال".

---

[1] الهذلي .القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى و بعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر .346 .

[2] الماوردي . الحاوي الكبير . ج 3 . ص 420 .

[3] حسن بن محمد بن محمود العطار . حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع .ص266 .

المسألة الرابعة:حكم الإكراه على القتل :

لو أكره شخص عن طريق التهديد بالقتل على قتل معصوم فإنه لا يجوز له قتله ، لأن الإكراه بالتهديد بالقتل ضرر و الإقدام على قتل المعصوم ضرر مثله ، و الضرر لا يزال بمثله.[1]

ـ وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلا أو قطع عضو وإحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضع محرم وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظا لمهجته كما يلزم حفظهما بأكل مال الغير.

المسألة الخامسة: هل يجوز للمكره شرب الخمر؟

من أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات.

المسألة السادسة: ما حكم أكل مال الغير واكل النجاسات للمضطر؟

إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في الشرع وله أمثلة: أحدها إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث، فإنه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث.

كذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات.

إذا وجد المضطر إنسانا ميتا أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان، أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[2].

[1] مسلم الدوسري . الممتع في في القواعد الفقهية . ص 239 .

[2] سلطان العلماء . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ص 93 / 94 .

المسألة السابعة:حكم تلفظ المكره بكلمة الكفر؟

التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها.

المثال الثالث: استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب، أولى من دفع مفسدة المكروه، لأن تحمل مشقة المكروه، أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب. فإن قيل هلا حرمتم استعمال الماء المشمس لما فيه من الأضرار بإفساد الأجساد، والرب سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد [1].

المسألة الثامنة: ما حكم العجز عن القيام ببعض الطاعات ؟

إذا لم يمكن القيام ببعض ما تدعو إليه الضرورة من الطاعات كالآذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه إلا بأخذ الأجرة عليها فانه يشرع دفع الأجرة و أخذها على هذه الإعمال ، لان في ترك القيام بمثل هذه الأمور ضررا أعظم من ضرر اخذ الأجرة عليها ، فيرعى أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، و يختار أهون الشرين [2].

المسألة التاسعة: هل يجب على المستحاضة صوم رمضان مع صوم شهر آخر؟

يجب على المستحاضة صوم شهر رمضان مع صوم شهر آخر، وقضاء يومين بستة من ثمانية عشر يوما لتبرأ عما عليها بيقين، وهذا مشكل من جهة أن الشافعي قدر لها أكثر الحيض وأقل الطهر، وذلك في غاية الندور، ورد المعتادة إلى العبادة من غير زيادة مع جواز أن يكون حيضها قد صار إلى خمسة عشر، فأي فرق بين رد المعتادة إلى العادة من غير زيادة بناء على أن الأصل عدم تغير العادة، وبين رد هذا إلى غالب العادات لندرة دوران العادة على أكثر الحيض وأقل الطهر.

[1] سلطان العلماء . قواعد الأحكام في مصالح الأنام .ج2. ص 98 .

[2] مسلم الدوسري . الممتع في القواعد الفقهية . ص 247 .

فإن قيل كيف تجزم المستحاضة نية الصوم والصلاة مع أنها ما من وقت تنوي فيه الصوم والصلاة إلا، وهي يجوز أن تكون فيه طاهرة، وأن تكون حائضا، ولا يتصور مع هذا التردد جزم؟ قلنا: لما كان وقت الطهر أكثر من وقت الحيض غالبا جاز استناد الجزم إلى هذه الغلبة[1].

[1] سلطان العلماء . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ج 2. ص 21

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة ، ونرجو من الله أن تكون في حسن الظن فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ، ومن خلال هذا البحث برزت لنا عدة نتائج وتوصيات نذكر منها :

أولا : النتائج :

1 -أن الضرر هو " إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا " وهذا هو التعريف الأدق

2 -الضرر نوعان : ضرر بحق ، وضرر بغير حق

3 -أن إزالة الضرر أمر مقرر في الشريعة الإسلامية غير أنه لابد أن يزال بالطرق الشرعية وبالضوابط والقيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية

4 -قاعدة "الضرر يزال " لها أهمية كبيرة فهي إحدى القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها الفقه

5 -دلت على حجية قاعدة " الضرر يزال " وكونها صحيحة شرعا وعقلا ، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

6 -أنها قاعدة يتفرع عنها قواعد فرعية أخرى

7 -هناك أمثلة فقهية تطبيقية على قاعدة "الضرر يزال "وهذا فيه دلالة على أن هذه القاعدة يخرج عليها أحكام فقهية في شتى أبواب الفقه الإسلامي

ثانيا : التوصيات :

1 - على طالب العلم الاطلاع على القواعد الفقهية بشكل أوسع

2 - البحث في تطبيقات قاعدة "الضرر يزال "في العبادات

الـفـهـارس

- فهرس الآيـــات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الـمـوضـــوعـــات

فهرس الآيــات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾	الزمر	49	10
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	الأعراف	96	14
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ ﴾	إبراهيم	45-42	17

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾	الشورى	42	18
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ٢٣١﴾	البقرة	231	18
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ٢٣٣﴾	البقرة	233	19
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ١٨٨﴾	البقرة	188	19
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ٥٦﴾	الأعراف	56	19
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾	البقرة	205	19
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗا ٣٠﴾	النساء	30-29	19

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾	النور	23	19
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾	الأنبياء	79-78	20
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾	الأنعام	108	23
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾	الأنفال	60	24
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ٢١٧﴾	البقرة	217	25

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	12
«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»	18
«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»	20
«لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»	20
«مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ»	21
«الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»	21
«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»	21
«لا يمنع جار جاره إن يغرز خشبة في جداره»	21
«إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»	23
«بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما»	31
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	37

فهرس المصادر و المراجع

* القرآن الكريم برواية ورش

1. ـ ابن النجار الحنبلي.شرح الكوكب المنير. الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ-1997 م .
2. ـ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . شرح القواعد الفقهية . الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م
3. ـ الدكتور صالح بن غانم السد لان. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.الطبعة الأولى 1417 هـ. دار بلنسية للنشر والتوزيع.
4. ـ الدكتور إبراهيم رحماني . المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي. الطبعة الأولى 1431هـ/2010م.
5. ـ السنن الكبرى . للنسائي .
6. ـ الشاطبي. الموافقات. الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. دار ابن عفان
7. ـ ابن القيم الجوزية. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين. دار ابن القيم ـ دار ابن عفان.
8. ـ بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد . الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب . 1387 هـ
9. ـ جمال الدين ابن منظور الأنصاري . لسان العرب . الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
10. ـ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م .الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
11. ـ الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد السدلان. الممتع في القواعد الفقهية. الطبعة الأولى:1428هـ ـ 2007م. دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ .
12. ـ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. المفصل في القواعد الفقهية. الطبعة الثانية 1432هـ ـ 2011م. دار التدمرية.

13. ـ سنن ابن ماجة .
14. ـ سنن الترمذي .
15. ـ صحيح البخاري .
16. ـ صحيح مسلم .
17. ـ علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني . التعريفات . الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
18. ـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . القاموس المحيط . الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
19. ـ محمد بن مسعود بن سعود التعميري الهذلي .القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر . الطبعة الأولى 143هـ ـ2009م . دار ابن حزم بيروت ـ لبنان .
20. ـ محمد حسن عبد الغفار . القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه .
21. ـ محمد صدقي بن احمد البورنو. موسوعة القواعد الفقهية . دار ابن حزم.
22. ـ محمد عثمان شبير . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الثانية. 1428هـ ـ 2007م. دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن.
23. ـ محمد عميم الإحسان أبلمجددي ألبركتي .قواعد الفقه. الطبعة: الأولى، 1407 - 1986 . الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي
24.ـ محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م. الناشر: دار الفكر – دمشق.
25. ـ معجم لغة الفقهاء . الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م . الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر و عرفان	
ملخص البحث	
المقدمة	أ – ث
المبحث الأول : ماهية القاعدة	11
المطلب الأول : مفهوم القاعدة و أهميتها	11
الفرع الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة "الضرر يزال "	12-11
الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة	13-12
الفرع الثالث : أهمية القاعدة	14
المطلب الثاني : تحليل القاعدة	15
الفرع الأول : موضوع القاعدة	18-15
الفرع الثاني : حكم القاعدة الكلي وهو وجوب إزالة الضرر	18
الفرع الثالث : المقصد الشرعي من هذه القاعدة	19-18
المطلب الثالث : أدلة القاعدة	20
الفرع الأول : من القرآن	21-20
الفرع الثاني : من السنة	23-22
الفرع الثالث : من الأثر	23
الفرع الرابع : الإجماع	24

المطلب الرابع : القواعد المتفرعة عنها	25
الفرع الأول : قاعدة : "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"	26-25
الفرع الثاني: قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان"	26
الفرع الثالث: " إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما "	28-27
الفرع الرابع : قاعدة : " الضَّرَر لَا يكون قَدِيما "	29-28
الفرع الخامس : قاعدة : " يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"	29
الفرع السادس : قاعدة : " الضرر لا يزال بمثله "	30-29
المبحث الثاني : تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في العبادات	32
المطلب الأول : باب الطهارة	36-32
المطلب الثاني : باب الصلاة	39-37
المطلب الثالث : بناء المساجد	41-40
المطلب الرابع : أبواب متفرقة	45-42
خاتمة	46
فهرس الآيات القرآنية	50-48
فهرس الأحاديث النبويـة	51
فهرس المصادر و المراجع	53-52
فهرس الموضوعات	55-54

تم بحمد الله